

ص-08-2025-30104-000001

6 اوت 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تقدمتم بمطلب لمكتب مراقبة الاداءات بتاريخ 12 فيفري 2024 لتغيير نشاطكم من "بيع منتوجات تقليدية" الى نشاط "خبير" وتم إرفاق مطلبكم بشهادة ترسيم بالجامعة فتم اعتماد تاريخ ترسيمكم بسجل الخبراء كتاريخ بداية النشاط وتطلبون تبعا لذلك معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان المؤسسات جديدة الأحداث المنصوص عليها بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 علما وأنكم تحصلتم بتاريخ 16 ديسمبر 2024 على تصريح بالاستثمار من قبل وكالة

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024، إعفاء المؤسسات المحدثّة أي تلك التي تودع التصريح في الوجود وتتحصل على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و 2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الأحداث.

Adresse
العنوان

25 Avenue Kleirredine Becha 1073 Tunis
25 شارع عبد الحليم بن شاشا 1073 تونس

Tel
الهاتف

(+216) 71.908.029

Fax
الفاكس

(+216) 71.908.048

Site
موقع

www.inpots.finances.gov.tn

تلفون

www.inpots.finances.gov.tn

81.100.400

CFIPI

مركز المعلومات
الضريبية
والتشريع

81.100.400

Centre d'Information Fiscale & Droit
Tarifien (CIC) - Fax: 70 millions, Mobile: 140 millions

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقة المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
- المحدثثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،

المحدثثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين أو الأبناء أو الأباء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثثة.

هذا وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنه تم ترسيمكم في سجل الخبراء ومعائني الاضرار لشركات التأمين خلال شهر أكتوبر لسنة 2023 والذي يوافق تاريخ بداية ممارسة نشاط "خبير" المضمن ببطاقة تعريفكم الجبائية المسلمة بتاريخ 12 فيفري 2024 وأنكم تحصلتم على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 16 ديسمبر 2024، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لمدة 4 سنوات بعنوان المؤسسات جديدة الإحداث طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
والإيضاح: نتيجة الفعلي حرم العربي